A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/99
6 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المشاورة القطاعية المعنونة "حقوق الإنسان والقطاع المالي"، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

موجز

يُقدَّم هذا التقرير استجابةً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥، الذي طلبت فيه إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد مشاورة قطاعية سنوية لكبار المسؤولين التنفيذيين والخبراء للنظر في القضايا المحددة التي تواجهها قطاعات الأعمال في مجال حقوق الإنسان ولزيادة الوعي وتبادل أفضل الممارسات. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عقـــدت المفوضة السامية مشاورة بشأن "حقوق الإنسان والقطاع المالي". وقد شارك فيها ممثلون عن مؤسســـات مالية من القطاعين العام والخاص وعن منظمات غير حكومية وخبراء آخرون. ونظرت في المبادرات والمعـــايير القائمـــة ذات الصلة بالقطاع المالي، وبحثت سبل تعزيز حماية حقوق الإنسان في الأنشطة وعملية صنع القرار في المؤسسات المالية. ويلخص هذا التقرير العروض التي ألقيت أثناء المشاورة والمناقشات التي جرت خلالها.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــة	١-٤	٣
أولاً - البيانات الافتتاحية	٥-٦	٣
ثانياً - قضايا حقوق الإنسان المطروحة في القطاع المالي	٧-٢٤	٤
ثالثاً - تمويل المشاريع: ماذا تعلمنا حتى الآن؟	٢٥-٣٥	٨
رابعاً - مرحلة ما بعد تمويل المشاريع	٣٦-٤٧	١١
خامساً - معايير حقوق الإنسان وصنع القرار	٤٨-٦٢	١٥
سادساً - الملاحظات الختامية	٦٣-٦٤	١٩
Annex: List of participants		٢٠

مقدمـــة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٩/٢٠٠٥ إلى المفوضة السامية أن تعقد سنوياً، بالتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، اجتماعاً مع كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات وخبراء من قطاع معين للنظر، في إطار ولاية الممثل الخاص (الفقرة ١ من القرار ٦٩/٢٠٠٥)، في القضايا المحددة التي تواجهها تلك القطاعات في مجال حقوق الإنسان ولزيادة الوعي وتبادل أفضل الممارسات. وعُقِدت مشاورة قطاعية أولى بشأن حقوق الإنسان والصناعة الاستخراجية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[1].

٢- وطلـــب مجلـــس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى المفوضة الســـامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتها، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة".

٣- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عقدت المفوضة السامية المشاورة القطاعية الثانية في جنيف بشأن حقوق الإنسان والقطاع المالي. وكان من بين المشاركين مسؤولون تنفيذيون كبار في مؤسسات مالية في القطاعين العام والخاص وممثلون عن منظمات غير حكومية ذات صلة وأكاديميون وخبراء آخرون. وتعرب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن امتنانها لجميع المشاركين على مشاركتهم في المشاورة.

٤- ويلخص هذا التقرير العروض التي قدمها الخبراء في كل جلسة من الجلسات والمناقشة التي أعقبتها. وقد نوقش عدد من القضايا في مختلف الجلسات، وتم تصنيفها توخياً للوضوح. ويتضمن المرفق قائمة بأسماء المشاركين الذين حضروا المشاورة.

أولاً - البيانات الافتتاحية

٥- افتتح المشاورة إبراهيم واني (رئيس فرع البحوث والحق في التنمية بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنســـان) نيابةً عن المفوضة السامية. وقد شدد، وهو يرحب بالمجموعة الواسعة من ذوي الخبرة الرفيعة المستوى والآراء في القاعة، على أهمية احترام الآراء المتباينة. وأشار إلى أن المشاورة لا تسعى إلى إيجاد توافق للآراء بشأن القضايا المعقدة، بل إلى تبادل الآراء المختلفة وتسجيلها، بما يتوافق ودور الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً كجهة تيسر الحوار وتدعو إليه. وشكر السيد واني المبادرة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على مساهمتها في التخطيط للمشاورة.

٦- ورحـــب جون رودجي (الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال) بالمشاركين، وشدد على أن المداولات ستوفر لـــه معلومات مهمة بصفته الممثل الخـــاص، حـــتى لـــو كانت المشاورة من تنظيم المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وأشار إلى تزايد الاهتمام الآن بالقطـــاع المالي بعد أن انصب التركيز حتى الآن في مضمار الأعمال وحقوق الإنسان على ما يسمى بمؤسسات

[1] See report: E/CN.4/2006/92.

الصفوف الأمامية في قطاع الأعمال، أي تلك التي تتفاعل مباشرة مع المجتمعات المحلية مثل الصناعات الاستخراجية وهياكلها الأساسية، لأن القطاع المالي يوفر وسيلة العمل لقطاعات الصفوف الأمامية ويمكن أن يشكل مصدر تأثير.

ثانياً - قضايا حقوق الإنسان المطروحة في القطاع المالي

٧- عُقدت الجلسة الثانية برئاسة دانييل تايانت (المدير التنفيذي، مركز حقوق الإنسان والبيئة، الأرجنتين) وتوخت تقديم نظرة عامة عن قضايا حقوق الإنسان المطروحة في القطاع المالي.

٨- فبتزايد تدفق الأموال عبر الحدود الوطنية، أصبحت المؤسسات المالية تخضع لقدر متزايد من التمحيص فيما يتعلق بدورها في العمليات التي قد تسبب أو تيسر انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذه الأيام، تشاطر مؤسسات مالية عديدة والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة فيها الرأي بأنها تتحمل المسؤولية عما تخلفه عملياتها من آثار على حقوق الإنسان.

٩- وبينما تواجه المؤسسات المالية في عملياتها مخاطر لها علاقة بحقوق الإنسان، تضطر أيضاً إلى التصدي للمشكل المتمثل في أن أنشطتها يمكن أن تُفعِّل - أو تبطِل - آثاراً على حقوق الإنسان تتسبب فيها أطراف أخرى. وقد تعرضت مشاركة المؤسسات المالية في مشاريع كبيرة الحجم للانتقاد بسبب الأثر السلبي لتلك المشاريع على حقوق الإنسان، والمتمثل في الإضرار بالبيئة، أو ترحيل المجتمعات المحلية دون منحها ما يكفي من التعويض، أو تهديد الإمدادات الغذائية للشعوب الأصلية أو بيئتها.

عروض المشاركين

١٠- عرض مايكل كيلي (رئيس قسم المسؤولية الاجتماعية للشركات في مؤسسة KPMG بالمملكة المتحدة،) دراسة أجرتها مؤسسة F&C Asset Management ومؤسسة KPMG في عام ٢٠٠٤، وتحمل عنوان "التعويل على حقوق الإنسان، مواجهة حقوق الإنسان في القطاع المالي". وقد حددت الدراسة مختلف قضايا حقوق الإنسان المطروحة في القطاع المالي والتي لها صلة بإدارة المخاطر، مثل المخاطر المتصلة بأمن الموظفين وسمعتهم. كما حددت الدراسة المنافع التجارية التي لها علاقة بحقوق الإنسان، مثل الحد من خطر المنازعات وتحسين العلاقات بين أصحاب المصلحة. وتوصلت إلى عدم وجود أي تعريف لحقوق الإنسان يحظى بالقبول العام لدى المصارف ولا أي نهج مشترك بينها إزاء قضايا حقوق الإنسان. وقال السيد كيلي إنه لم تظهر منذ صدور التقرير أدلة تُذكر على أن حقوق الإنسان يجري إدماجها بشكل منهجي في تقييمات مخاطر الائتمان. ومع ذلك، ارتقى مستوى النقاش وتجاوز نطاق القطاع الخاص وتمويل المشاريع. وفي الختام، عدّد السيد كيلي أصناف الوسائل التوجيهية اللازمة في الوقت الراهن، مثل الأدوات الخاصة بالتدريب على إنشاء الأعمال وتنفيذ مشاريعها، وتحديد مبادئ عامة تستند إلى المدونات الطوعية القائمة لكامل القطاع المالي.

١١- وأطلعت تيتي سوينتورو (ناشطة دولية، NADI/Solidaritas Perempuan) الحضور على عينات من مشاريع في آسيا مولتها مؤسسات مالية عامة وخاصة كبيرة زُعِم أنها تسببت في ضرر بيئي واجتماعي لا يستهان به. وزُعِم أن المحتجين على هذه المشاريع تعرَّضوا للمضايقة على يد السلطات الحكومية وأن التواصل مع المجتمعات

المتضررة غير كاف أو معدوم وأن تجاوب المؤسسات المالية المعنية قليل إن لم يكن معدوماً. وعلى حد قول السيدة سوينتورو، تحملت النساء بصفة خاصة الأثر السلبي لهذه المشاريع، حيث جعلهن فقدان مصدر رزقهن وارتفاع مستوى فقرهن أكثر تعرضاً للاستغلال الجنسي والعنف. وقالت السيدة سوينتورو إن المؤسسات المالية ملزمة بكفالة عدم وقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات في المشاريع التي تدعمها مالياً. وأوصت بأن تُمنح حماية حقوق الإنسان أولوية على التنمية التجارية.

١٢- وقالت كارين كينان (مسؤولة عن برنامج، مبادرة هاليفاكس) إن المؤسسات المالية العامة أطراف فاعلة رئيسية في مجال حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية. وتقع على وكالات ائتمانات التصدير مسؤولية تقنين وتوجيه دور الشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وبوصف تلك الوكالات أجهزة حكومية، فإنها مقيدة بالالتزامات الدولية للدول التي تتبعها، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتضطلع المؤسسات المالية الدولية، وبخاصة "المؤسسة المالية الدولية" (IFC)، بدور هام في جهود التعاون الدولي في مجال تقنين الشركات عبر الوطنية. وبوصفها هيئات حكومية دولية لها شخصية قانونية دولية، فهي تخضع للقانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان المعترف بها بموجب القانون العرفي. ورغم أنها قامت بخطوات أولية لمعالجة حقوق الإنسان، فإنها دون مستوى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وفي السياق نفسه، ولئن أخذت إحدى وكالات ائتمانات التصدير تهتم بالمسؤولية عن التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، فإن الوكالات الأخرى لا تزال متخلفة عن الركب. وحثت السيدة كينان الممثل الخاص على أن يولي هذه المؤسسات قدراً من العناية يتناسب وتأثيرها الهائل على عمليات الشركات عبر الوطنية وأن يدعو المؤسسات المالية العامة إلى أن تمثل القدوة بوفائها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

١٣- وشدد هيرمان مولدر (نائب الرئيس التنفيذي الأقدم السابق لمصرف ABN AMRO، وكبير مستشاري الاتفاق العالمي والمجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة) على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول. إن قطاع الأعمال غير مسؤول عن إخفاقات الدول. غير أنه يمكن أن يضطلع بدور مهم في كفالة حقوق الإنسان ويجب عليه احترامها. ورغم أن حقوق الإنسان عالمية، ينبغي لقطاع الأعمال أن يحدد لنفسه نطاق ما "يجب" و"ينبغي" و"يمكن" أن يفعله فيما يتعلق بها، وهو ما قد يختلف باختلاف الأعمال التجارية والأوضاع. ويحتاج قطاع الأعمال إلى مبادئ وإرشادات ودراسات حالات وأدوات، وينبغي أن يعمل بنشاط على إدماج حقوق الإنسان في استراتيجياته وعملياته الأساسية وأنشطته. ويعد كشف مؤسسات الأعمال عن المعايير والأداء للعموم أمراً هاماً، وذلك على سبيل المثال من خلال مبادرة الإبلاغ العالمية. وتكتسي مبادرات أخرى جامعة لعدة أطراف من أصحاب المصلحة أهمية في إدماج حقوق الإنسان في قيم المؤسسات المالية وعملياتها على نطاق العالم. وشدد السيد مولدر على أن القطاع المالي، وإن كان لا يجوز تحميله المسؤولية عن أعمال عملائه، مسؤول عن اختيار عملائه وموردية، وبالتالي فإن المشاركة النشيطة من جانب المؤسسات المالية أمر أساسي.

المناقشة

١٤- ركز الجزء الأول من المناقشة على درجة توافق الآراء والوضوح فيما يتعلق بمسؤوليات المؤسسات المالية في مجال حقوق الإنسان. وكان ثمة اتفاق عام بين المشاركين على أن للمؤسسات المالية مسؤوليات في مجال حقوق الإنسان، ولكن الآراء اختلفت بخصوص طبيعة تلك المسؤوليات وانطباقها على مؤسسات مالية محددة. ونوقش

بإســـهاب تحدي ترجمة معايير حقوق الإنسان الدولية إلى التزامات محددة تتقيد بها المؤسسات المالية في القطاعين العـــام والخاص على حد سواء، وأعرب بعض المشاركين عن قلقهم من أن معاهدات حقوق الإنسان ومعاييرها يجري إعادة صياغة نصها وبالتالي تخفيف صرامة أحكامها. وعلى سبيل المثال، كثيراً ما تشكل الصكوك الدولية مصـــدر إلهام لسياسات الشركات، ولكن تفسيرها قد يبلغ من عدم الدقة حد السخافة. وكمثال آخر، اعتُبرت معايير المؤسسة المالية الدولية مقوِّضة للمبدأ المتمثل في أن الشعوب الأصلية يجب أن تمنح "الموافقة الحرة والمسبقة والمســـتنيرة" للأنشـــطة الاقتصـــادية التي تمس أراضيها أو ثقافتها. وقد نصح بعض المشاركين من المنظمات غير الحكومـــية الشركات بأن تلتمس التوجيه من خبراء حقوق الإنسان وأن تنهل من الآراء القانونية القائمة، بدل الاعتماد على تفسيرها الخاص.

١٥- وأُفيد أن المؤسسات المالية المنتمية إلى القطاع العام مثل وكالات ائتمانات التصدير تقع عليها التزامات في مجـــال حقوق الإنسان باعتبارها وكالات تابعة للدولة. غير أن البعض اعتبر هذا الرأي نوعاً من التبسيط المفرط للقانون الدولي. وتم كذلك التشديد على أن المهمة الرئيسية المنوطة بوكالات ائتمانات التصدير هي رفع مستوى الصادرات إلى أقصى حد، رغم أنها تحاول دعم المشاريع الجيدة.

١٦- وجرى نقاش بخصوص نطاق التزامات المؤسسات المالية الخاصة في مجال حقوق الإنسان. واتُفق على أن الشركات لا يمكن مساواتها بالدول. وأُفيد أن الالتزام بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها يقع على الدول ولا ينطبق على المؤسسات العاملة في القطاع الخاص. وعلى الدولة أن تحمي مواطنيها من الانتهاكات التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما في ذلك مؤسسات الأعمال المنتمية إلى القطاع الخاص. وتم التشديد على أن التزامات المؤسسات المالية المنتمية إلى القطاع الخاص تنبع أيضاً من التوقعات الاجتماعية، كأن تمتنع مؤسسات الأعمال الخاصة، مثلاً، عن المشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان.

١٧- واقـــترح بعض المشاركين أن تسحب المؤسسات المالية دعمها للمشاريع التي تستثمر فيها عندما تدرك وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في تلك المشاريع. وأشار عدد من المشاركين إلى أن المؤسسات المالية ستفقد إذا مـــا انســـحبت كـــل مـــا تملكه من نفوذ لتحسين أثر المشروع على حقوق الإنسان. لذا، لا ينبغي اللجوء إلى الانسحاب إلا بعد استنفاد الحلول الأخرى، نظراً لما يمكن أن يترتب عليه من نتائج سلبية، مثل عدم تلقي السكان المُعاد توطينهم التعويض الكافي.

١٨- ونـــاقش المشاركون أثر مبادئ التعادل (Equator Principles) (المبادئ). فرغم أن هذه المبادئ ينحصر نطاقها في تمويل المشاريع، فإنها شكلت عاملاً محفزاً لعملية داخل المصارف وخارجها ليست سوى خطوة البداية في جهد يرمي إلى إدماج حقوق الإنسان في عملياتها الأساسية. وأبدى بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية تشاؤماً بخصوص الضعف الملحوظ الذي يعتري هذه المبادئ فيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ وفيما يتعلق بوضوح توجيهاتها للمؤسسات المالية بمعالجة قضايا حقوق الإنسان معالجة شاملة.

١٩- ثم تناولـــت المناقشـــة التحديات التي تواجهها المؤسسات المالية في مجال حقوق الإنسان، سواء بوصفها مؤسسات مُقرضة ومستثمرة في شركات أخرى أو بوصفها شركات عبر وطنية. وأشار المشاركون إلى أن رؤوس الأموال تنتقل أكثر فأكثر إلى اقتصادات ناشئة، بعضها تسودها النـــزاعات وبعضها خرج منها حديثاً، ومعنى هذا

أن المؤسسات المالية تستثمر بشكل متزايد في أسواق تنطوي على مخاطر أكبر. إن المؤسسات المالية عبر الوطنية ضيف على الحكومات المستضيفة ويجب أن تحترم التقاليد والثقافات والقوانين المحلية وأن توازن بينها وبين المعايير العالمية. كما أشير إلى أن المؤسسات المالية المحلية في مثل هذه الأسواق قد تتسم بالضعف أو الفساد.

٢٠- ودار النقاش حول المؤسسات المالية في الأسواق الناشئة التي يزداد نشاطها. وأعرب بعض المشاركين عن قلقهم من أن هذه الأطراف الفاعلة الجديدة قد تكون بصدد خفض مستوى المعايير المعتمدة في هذا القطاع، وذلك على سبيل المثال بعدم توخي الشفافية، ودعوا إلى ضرورة استقدامها إلى مشاورات من هذا النوع. وذُكِرت أمثلة تبين أن إشراك هذه المؤسسات قد بدأ، وناقش المشاركون أهمية المبادرات الجامعة لعدة أطراف من أصحاب المصلحة في هذا الصدد.

٢١- ولتوضيح المآزق التي يطرحها اختلاف المعايير المتبعة في القطاع، قُدِّم مثال على حالة أنهت فيها بعض المصارف علاقاتها مع شركات تستثمر في بلد معين عقب صدور تقرير للأمم المتحدة عن انتهاكات حقوق الإنسان فيه ولكن مصارف منافسة حلت محل المصارف التي انسحبت. وقيل إن المشروع إذا كان مجدياً اقتصادياً فسيحصل على التمويل، إن لم يكن من مصرف يراعي المعايير البيئية والاجتماعية ومعايير إدارة الشركات، فمن جهة أخرى. وسيق مثال آخر على عميل في بلد نامٍ ضمِن بالفعل التمويل من مصرف إقليمي؛ واكتشف المصرف مواطن خلل في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع ولكنه اختار مع ذلك المشاركة فيه، لأنه كان سيفقد وسائل التأثير إن هو لم يشارك على الإطلاق. وجعل المصرف الموظف المحلي المكلف بتقييم المشروع يعمل مع شركة دولية، ما سمح ببناء القدرات في الأسواق المحلية.

٢٢- ودار النقاش حول اعتماد القطاع المالي النهج القائم على تقييم المخاطر في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، حيث تساءل بعض المشاركين عما إذا كان ذلك النهج يوتي النتائج المنشودة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وطُرِح سؤال بخصوص ما إذا كان تقييم المخاطر التي تتهدد النتائج المالية المتوقعة وتقييم المخاطر التي تتهدد حقوق الإنسان نهجين مختلفين من حيث الأساس. فقد رأى البعض تعارضاً بين تقييم المخاطر من المنظور المالي وتقييمها من منظور حقوق الإنسان؛ وقُدِّم مثال شركة اختارت ألاَّ تسحب منتجاً خطيراً من الأسواق لأن تكلفة سحبه ستفوق تكلفة الدعوى القضائية التي قد تقام ضدها بسبب وقوع وفيات.

٢٣- ورأى بعض المشاركين أن القضايا التي تواجهها المؤسسات المالية لا تتعلق فقط بمسألة المخاطر، وإنما ينبغي النظر فيها في سياق أوسع يشمل الأسواق الجديدة المحتملة وسلاسل إمدادها برمتها وسُمعتها في أوساط العاملين والعملاء الحاليين والمحتملين. واقتُرِح ألاَّ يُنظَر إلى المؤسسات المالية بمعزل عن غيرها، إذ إن تأثيرها المباشر جد ضئيل، بل في إطار علاقتها بعملائها لإدراك النطاق الكامل لما ينطوي عليه القطاع من نفوذ وتأثير.

٢٤- ودار النقاش حول التزامات المؤسسات المالية بالرد على استفسارات المجتمع المدني. ذلك أنه يُتوقع من المؤسسات المالية أن تحرص على مبادئ الشفافية فيما يتعلق بالمعلومات وأن توفر سبلاً للجبر، ولكن عليها في ذلك أن تحرص على عدم الإضرار بدور الحكومة. وأطلع بعض المشاركين من المنظمات غير الحكومية الحضور على ردود تلقوها من مؤسسات مالية على ادعاءات محددة بوقوع انتهاكات. وقد شملت هذه الردود ما يلي: رفض الكشف عن أي معلومات؛ الاعتماد على شركاء المؤسسة المالية فيما يتعلق بتقديم المعلومات؛ وقرار بترك المشروع

الاستثماري؛ وتجاوب موظفي الشؤون البيئية في المؤسسة المالية الذين خضعوا بعدئذ لإرادة نظرائهم في الشؤون المالية؛ وحالة تم فيها الارتكان إلى حكم المؤسسة المالية الدولية. ودعيت المصارف إلى إبداء التزامها، بما في ذلك من خلال توخي مزيد من الشفافية إزاء المجتمعات.

ثالثاً – تمويل المشاريع: ماذا تعلمنا حتى الآن؟

٢٥- عُقدت الجلسة الثالثة برئاسة ساليل تريباثي (كبير المستشارين في مجال السياسات، حركة اليقظة الدولية (International Alert)) وتوخت استعراض الفهم السائد والمبادرات القائمة حتى الآن فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان التي تخص تمويل المشاريع.

٢٦- وتمويل المشاريع طريقة خاصة للتمويل يهتم المقرض من خلالها بالدرجة الأولى بالعائدات التي يحققها مشروع معين، سواء كمصدر لاسترداد ماله أو كضمان للقرض. وقد كان تمويل المشاريع محور كثير من النقاش المتعلق بقضايا حقوق الإنسان المطروحة في القطاع المالي بسبب ما يُنسب إليه من صلة وثيقة بانتهاكات حقوق الإنسان، رغم أنه لا يمثل سوى نسبة مئوية ضئيلة من إجمالي الإقراض العالمي ونسبة مئوية أقل من ذلك من أنشطة القطاع ككل.

٢٧- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اعتمدت المؤسسات المالية مبادئ التعادل (the Equator Principles) (المبادئ) كإطار للقطاع المصرفي لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية في مجال تمويل المشاريع. وتوافق المؤسسات المُوقِّعة على إدماج الشواغل الاجتماعية والبيئية في إجراءاتها الداخلية لتقييم مخاطر الائتمانات وإلزام المقترضين بمراعاة تلك المعايير كشرط للحصول على قرض. وقد اعتمد المبادئَ الآن أكثرُ من ٤٠ مؤسسة تمثل أكثر من ٨٠ في المائة من القدرات العالمية في مجال تمويل المشاريع الخاصة. وعقب اعتماد نسخة جديدة من السياسات الاحترازية للمؤسسة المالية الدولية التي تستند إليها تلك المبادئ، أُصدرت في تموز/يوليه ٢٠٠٦ مجموعة منقحة من المبادئ.

عروض المشاركين

٢٨- أوضحت موتوكو أيزاوا (رئيسة وحدة السياسات والمعايير، إدارة التنمية البيئية والاجتماعية، المؤسسة المالية الدولية) كيف تدعم المؤسسة حقوق الإنسان من خلال تمويل المشاريع. فهي تلتزم بمعالجة حقوق الإنسان في إطارها الخاص بالسياسات المحققة للاستدامة ولديها قائمة حظر تستبعد الاستثمار في قطاعات من قبيل الأسلحة والتبغ. وتحدد معايير الأداء التي تعتمدها المؤسسة المالية الدولية المجالات التي تنطوي على مخاطر في قطاع التنمية البيئية والاجتماعية، وتتضمن مقتضيات محددة تتعلق بتفادي الآثار الضارة أو تخفيف حدتها أو التقليل منها أو التعويض عليها في مجالات من قبيل العمالة واستخدام قوات الأمن والشعوب الأصلية والممتلكات الثقافية. وأوضحت السيدة أيزاوا أن معايير الأداء لا تحمّل المقترضين مسؤولية مباشرة عن احترام معايير حقوق الإنسان الدولية، لأسباب منها أن هذه المعايير تشير إلى التزامات الدول. وأطلعت السيدة أيزاوا الحضور على مثال عن الكيفية التي تحقق بها المؤسسة المالية الدولية في القضايا المتعلقة بالعمالة: يستخدم فريق المشروع ضوابط خاصة بالبلد والقطاع لحصر المخاطر المحتملة؛ وتُطرَح أسئلة على العميل باستعمال استبيان خاص بالقطاع يستهل عملية

مشـــاركة يمكن أن تشمل زيارة إلى الموقع/مراجعة الحسابات المتعلقة بالعمالة، وتفضي في نهاية المطاف إلى وضع خطـــة عمل تصحيحية تُدرَج في اتفاق القرض وتُرصَد، وتُسنَد مهمة التحقق في بعض الحالات إلى طرف ثالث. وقالـــت السيدة أيزاوا إن أهم مسألة في تمويل المشاريع هي استعداد المقرضين للعمل مع العملاء وطرح الأسئلة والمطالبة بتسوية المشاكل وتقديم الدعم للمقترض بغية تحسين الوضع.

٢٩- وأوضـــح روبـــرت تـــاكون (رئيس وحدة الإبلاغ عن المخاطر، فريق إدارة المخاطر والإبلاغ عنها، مصرف Standard Chartered Bank) أن المؤسســـات المالية التي تعتمد مبادئ التعادل يُتوقع منها إدماجها في هيئاتها من خلال السياســـات والإجراءات. إن مبادئ التعادل ليست في حد ذاتها هيئة؛ ولا وجود لأي رصد جماعي تقوم به هيئة إداريـــة مركـــزية للمؤسسات التي اعتمدت تلك المبادئ. وأشار إلى أن تمويل المشاريع لا يمثل في معظم الحالات سوى نسبة مئوية ضئيلة جداً من مجموع أصول مؤسسة مالية موقعة للمبادئ، ومع ذلك فإن هذه المشاريع يمكن أن تثير مستوى غير متكافئ من القلق فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقال السيد تاكون إن المصارف المحلية والإقليمية تدخـــل الســـوق بشكل متزايد وإن كانت المؤسسات المالية الموقعة للمبادئ توفر نسبة هامة من تمويل المشاريع الرئيسية. وليست لدى المؤسسات المالية خبرة في المسائل البيئية والاجتماعية، ولذا فهي تضطر إلى الاعتماد على المشـــورة الخارجية، التي تتسم في كثير من الأحيان بالتناقض. وعلى سبيل المثال، في أي مرحلة تستطيع مؤسسة مالية أن تعتبر أن قضايا حقوق الإنسان المطروحة في مشروع عولجت معالجة كافية: هل عندما يقبل ٨٠ في المائة ممـــن يقع عليهم الأثر مقترحات الجهة الممولة؟ وقال إنه إذا كانت المؤسسات المالية الموقعة للمبادئ لا تمول إلاّ المشـــاريع الـــتي تحظى بنسبة ١٠٠ في المائة من القبول على الصعيد المحلي، فإن المشاريع الأخرى ستمضي قُدماً بتمويل من المصارف المحلية أو الإقليمية التي لا تتبع المعايير التي تحددها المبادئ، وقد يتسبب ذلك في مخاطر أكبر بكثير لحقوق الإنسان.

٣٠- وتحـــدث تاداشي مايدا (المدير العام والمستشار الخاص في مجال الطاقة والموارد، المصرف الياباني للتعاون الـــدولي) عـــن تجربته مقدِّماً مبادئ المصرف الياباني للتعاون الدولي التوجيهية لعام ٢٠٠٢ الخاصة بالآثار البيئية والاجتماعية. فقد وُضعت تلك المعايير من خلال عملية تشاور مكثفة مدتها سنة شارك فيها أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الأكاديمي. وتولي المعايير الأولوية لمسألة المبادرة إلى كشف المعلومات. وعلى سبيل المثال، يجري نشر نتائج جميع عمليات الفرز واستعراض المقترحات والمشاريع وتقييم الآثار البيئـــية في الموقـــع الإلكـــتروني للمصرف. ويشدد المصرف على أن المنفذين يجب أن يتحملوا المسؤولية عن أثر مشاريعهم وأن يستشيروا أصحاب المصلحة الرئيسيين، أي السكان والمنظمات غير الحكومية المحلية. وفيما يتعلق بالمشاريع التي تنطوي على مستوى عال من المخاطر، يوزع المصرف استبيانات ويزور موقع المشروع للتثبت من الأجوبـــة الـــتي تلقاها ويتعاقد أحياناً مع خبير استشاري خارجي ليستعرض المشروع ويدمج النتائج في الوثائق المتعلقة بالقرض. وتترتب على المستوى الرفيع للزيارات الموقعية والجهود المبذولة في إحدى الحالات تكاليف باهظة تحمَّلها في نهاية المطاف دافعو الضرائب في اليابان. وناقش السيد مايدا التحدي الذي تواجهه وكالات ائتمانات التصـــدير التي ليست لديها ولاية تقضي بكفالة التنمية الاقتصادية المستدامة، ولذلك تتعلق المناقشة الرئيسية في المفاوضـــات الجارية في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن "النهج المشترك" بضمان توفير فرص متكافئة للجميع. وإن المصرف الياباني للتعاون الدولي ملتزم بالمساهمة في المناقشة التي تجريها منظمة التعاون

والتنمية في الميدان الاقتصادي والحيلولة دون وقوع سباق نحو الحضيض. وناقش أيضاً إمكانية دعوة البلدان غير الأعضاء في المنظمة إلى هذه المناقشات ومنحها مركزاً خاصاً.

٣١- وقال شيلدن ليدر (منسق البحوث، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسيكس) إنه من المهم لدى وضع مبادئ التعادل ومعايير الأداء التي تعتمدها المؤسسة المالية الدولية موضع التطبيق التساؤل عن المخاطر التي قد تتسبب فيها لهذه المعايير السمات المحددة لتمويل المشروع في حد ذاته وما يمكن القيام به لتفاديها. ويتمثل أحد النماذج التقليدية لتمويل المشاريع في حالة تنشئ فيها شركة أُم ومجموعة من الشركات تنتمي إلى اتحاد والجهات الممولة للمشروع شركة خاصة به أو آلية مخصصة الغرض تملك أصول المشروع (مثلاً خط أنابيب). وتسيطر على أغلبية رأس المال في الآلية الجهات الممولة للمشروع، ويُقدَّم قرض للآلية دون اللجوء إلى الشركات الأم. ويمكن أن تنبع الضغوط على ضمانات حقوق الإنسان للسكان المحليين من (أ) إعفاء الشركة الأم من المسؤولية القانونية المالية وتحميل هذه المسؤولية للشركة الفرعية (الآلية المخصصة الغرض)، مثلاً عجز تلك الآلية عن الاستجابة لمطالبات التعويض عن أضرار كبيرة المقدمة من السكان المحليين؛ (ب) إيراد بنود الاتفاق المعقود مع الحكومة المضيفة تجمد القانون المحلي، فتحدث فرقاً محتملاً في الحماية بين المتضررين بسبب المشروع وغيرهم في المناطق الأخرى من البلاد؛ (ج) الميل إلى جبر الضرر الذي يلحق بالسكان المحليين بمنحهم تعويضاً بعد وقوع الضرر بدلاً من إبطاء وتيرة سير المشروع أو وقفه لتصحيح أي اختلالات ينطوي عليها.

المناقشة

٣٢- ركزت المناقشة على مسألة معايير تمويل المشاريع وتنفيذ تلك المعايير. وأقر العديد من المشاركين بضرورة زيادة مواءمة المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال تمويل المشاريع، سواء على نطاق القطاع المالي أو مع معايير وقوانين حقوق الإنسان الدولية القائمة (انظر أيضاً الفرع الثاني أعلاه). وهذه المواءمة ضرورية مع تغير القطاع في السنوات الأخيرة: فبسبب تزايد الأموال والإمكانيات المتاحة، كثيراً ما يأتي تمويل المشاريع الآن من كيانات منفردة في الأسواق الناشئة أو من اتحادات كبرى (قد يُلجأ إلى وكالة لائتمانات التصدير في المراحل المتأخرة من صفقة وتُمنح ما لا يزيد عن ١٠ أيام للقيام بالواجب المطلوب). وقد شُجع الممثل الخاص على أن يوصي الهيئات ذات الصلة مثل المؤسسة المالية الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن تقدم تقارير عن الكيفية التي تنفِّذ بها معاييرها. ويجري في الوقت الراهن عدد من المناقشات بشأن مسألة التنسيق، وذلك على سبيل المثال بين الإدارات المتشابهة في مختلف المنظمات وفيما بين المؤسسات المتعددة الأطراف التي تُعرِب عن عزمها مواءمة معاييرها مع مبادئ التعادل.

٣٣- كما جرت مناقشة بشأن دور المعايير أو القوانين الملزمة في مجال تمويل المشاريع. وأُفيد أن مبادئ التعادل لو كانت ملزمة أكثر من اللازم لأثارت انتباه المحامين المختصين بالممارسات المانعة للمنافسة؛ وبدل ذلك، وجب أن تكون مجموعةً من المبادئ التي يمكن أن تتطلع إليها المؤسسات المالية وتكيفها لتلائم قدرتها وثقافتها فيما يتعلق بتقييم المخاطر. وأشير إلى اعتماد اتحاد بيرن[٢] مؤخراً مجموعة من المبادئ التوجيهية، ليست ملزمة ولكنها تشمل

---

[2] The Berne Union is an organization of the international export credit and investment insurance industry.

مؤسسات من داخل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وخارجها. وأُفيد أيضاً أن المبادئ التوجيهية لا تصلح إلاّ للمؤسسات الحسنة النية، وبالتالي فإن القوانين الملزمة ضرورية. وجرى النقاش بخصوص ما إذا كان ينبغي أن ينصب التركيز على مبادئ التعادل نفسها أم على العمليات والآليات التي تشكل جوهرها أم على المؤسسات المالية التي اعتمدتها أم على تلك التي لم تعتمدها.

٣٤- ودارت مناقشة مطولة بشأن ما لبنود التثبيت التي يتضمنها "اتفاق الحكومة المضيفة[٣]" المتعلق بتمويل المشروع من تأثير على حقوق الإنسان. إن المقصد الأصلي لتلك البنود هو حماية الشركات من الإجراءات التمييزية التي يمكن أن تتخذها الحكومات المضيفة، أي نزع الملكية أو فرض رسوم وضرائب عقابية، ولكن ثمة الآن قلق من أن تنسخ تلك البنود القوانين القائمة والجديدة أو من أن تجهض قدرة الحكومة المضيفة على اعتماد تدابير جديدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وجعل اللجوء إلى العدالة في متناول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وتم التشديد على أن هذه الاتفاقات ينبغي ألاّ تُستعمل للالتفاف على النظام القانوني المحلي. وأشير إلى "تعهد في مجال حقوق الإنسان" قطعه أعضاء اتحاد للشركات في مشروع خط أنابيب وافق فيه اتحاد الشركات على عدم معارضة القوانين المحلية أو مطالبات المواطنين المتضررين؛ ويمكن وفقاً له تجاوز بند التثبيت في حال دعت الضرورة إلى تنفيذ التزامات في مجالات حقوق الإنسان أو البيئة أو العمالة أو الصحة والسلامة. وأُفيد أن الدول لن تطعن في بنود التثبيت (أ) لأنها في كثير من الأحيان صاحبة أنصبة في رأس مال المشروع ولديها بالتالي مصلحة في الحصول على عائدات منتظمة و(ب) لأن طعناً من ذلك القبيل سيعني إقراراً بأنها ارتكبت خطأً عندما تفاوضت بشأن البنود. واتفق المشاركون على أنه يلزم مزيد من النقاش والتوجيه فيما يتعلق بالشكل المناسب من بنود التثبيت واتفاقات الحكومات المضيفة.

٣٥- وأُثير تساؤل عما إذا كانت الشركات القابضة الوسيطة، التي تُنشأ للاستثمار في مجال تمويل المشاريع، يمكن أن تعرقل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. واقترح بعض المشاركين أن تخضع هذه الشركات القابضة والملاذات الضريبية لرقابة دقيقة، إذ إنها تثير تساؤلات بشأن امتلاك مشروع معين في نهاية المطاف ومن ثمّ بشأن المساءلة عن تأثيره على حقوق الإنسان. وأكد مشاركون آخرون أن الشركات القابضة ليس لها أي تأثير على المخاطر التي ينطوي عليها مشروع ما.

رابعاً - مرحلة ما بعد تمويل المشاريع

٣٦- بحثت الجلسة الرابعة التي ترأسها بول واتشمان (Partner, LeBoeuf, Lamb, Greene & MacRae) قضايا القطاع المالي ومبادراته في مرحلة ما بعد تمويل المشاريع، بما في ذلك وجهات نظر مديري الأصول ووضع بعض المبادرات الطوعية وأنشطة وكالات ائتمانات التصدير.

٣٧- وأُطلِقت مبادرات مختلفة لمعالجة تأثير مختلف جوانب القطاع المالي على حقوق الإنسان، وهي:

---

[3] A host Government agreement is a legal agreement between a foreign investor and the local government which is designed to reduce financial and political risks posed to investors by sudden changes in national law.

- تعمل المبادرة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[٤] مع أكثر من ١٦٠ مؤسسة مالية موقعة على إقامة روابط بين البيئة والتنمية المستدامة والأداء المالي؛

- تجمع مبادرة "الفائز من اهتم[٥]" ("Who Cares Wins") التي أطلقها اتفاق الأمم المتحدة العالمي بين مؤسسات عاملة في مجالات الاستثمار وإدارة الأصول والسمسرة للعمل من أجل وضع مبادئ توجيهية توضح للمحللين الماليين كيف يمكنهم أن يدمجوا على نحو أفضل القضايا البيئية والاجتماعية والمتعلقة بإدارة الشركات في عملهم؛

- وضعت مبادئَ الاستثمار المسؤول[٦] مجموعةٌ من أكبر المؤسسات الاستثمارية في العالم؛ وهي مبادئ طوعية وطموحة، ومتاحة للمؤسسات الاستثمارية ومديري الاستثمارات وشركاء الخدمات المهنية، وتوفر قائمة من الإجراءات الممكنة لإدماج القضايا البيئية والاجتماعية والمتعلقة بإدارة الشركات في عملية صنع القرار المعتادة فيما يتعلق بالاستثمارات وفي الممارسات المتعلقة بالامتلاك؛

- لا تدرج المؤشرات الأخلاقية مثل مؤشر FTSE4Good ومؤشرات Dow Jones لقياس الاستدامة إلاّ الشركات التي تستوفي المعايير المطلوبة في مجالات حقوق الإنسان والاستدامة البيئية وإشراك أصحاب المصلحة.

عروض المشاركين

٣٨- شدد آدم كانزر (مستشار عام ومدير قسم توعية أصحاب الأسهم في مؤسسة Domini Social Investments) على أن المستثمرين لديهم دور هام يضطلعون به في النهوض بحقوق الإنسان من خلال استعمال معايير حقوق الإنسان لانتقاء الأصول، والاستخدام المحكوم بالمبادئ للتصويت بالوكالة، والمشاركة المباشرة في استثمار أصولهم. ولا تجوز مساءلة الشركات دون أن تُوفَّر لها المعلومات، والبيانات المتناسقة والقابلة للمقارنة والموثوق بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان غير متاحة على العموم. وثمة حاجة إلى مزيج من الإبلاغ الطوعي والإلزامي، وينبغي أن يُنظر إلى مفهوم "الأهمية النسبية" نظرة أوسع نطاقاً من مجرد "الأداء في تحويل ما هو مادي إلى مالي" إذا أريد للمعلومات المُكشف عنها أن تبين المخاطر الحقيقية التي تتهدد أصحاب المصلحة. وتعد مبادئ الاستثمار المسؤول خطوة مهمة جداً إلى الأمام، ولكنها تثير شاغلين عامين: أولاً، ينبغي ألاّ تكون التزامات المستثمرين في مجال حقوق الإنسان مقيدة بالواجب الائتماني، لأنها تشكل التزامات تجاه أفراد غير أصحاب الأسهم؛ ثانياً، قد يقيد التركيز الحصري على أصحاب الأسهم قدرة المستثمرين على معالجة قضايا حقوق الإنسان الأشد صعوبة.

---

[4] http://www.unepfi.org.

[5] http://www.unglobalcompact.org/Issues/financial_markets/index.html.

[6] http://www.unpri.org.

٣٩- وشـــدد أندريـــاس ميسباخ (عضو اللجنة التوجيهية، BankTrack، وبرنامج التمويل الخاص في "إعلان بـــيرن") عـــلى أن المؤسســـات المالـــية تقع عليها مسؤولية خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بالنظر إلى الدور الاستراتيجي الذي يضطلع به التمويل بالنسبة للعملاء. ويمكن أن تكون المصارف متواطئة بتجاهلها لانتهاكات حقـــوق الإنســـان التي يرتكبها عملاؤها خلال فترة تقديم المساعدة المالية لأنشطتهم. وسُلِّم بأن مبادئ التعادل ليست الحل، لأنها لا تعالج قضايا حقوق الإنسان تحديداً ولا تنطبق إلاّ على تمويل المشاريع، الذي يمثل أقل من ٥ في المائة من رؤوس الأموال المحصلة من خلال الإقراض التجاري والصيرفة الاستثمارية. وقدم السيد ميسباخ أمثلة على ما لتمويل المناجم والسدود وتجارة الأسلحة من تأثير على حقوق الإنسان. وينبغي حث المصارف على جعل سياســـاتها في مجال حقوق الإنسان أكثر تفصيلاً، وتحديد مستويات تأثيرها حسب مختلف أنواع المنتجات المالية والخدمات التي تقدمها، وعلاقاتها مع العملاء. وفي حالات عديدة، لا يمكن أن تستمر العمليات التي تنتهك حقوق الإنسان دون دعم المؤسسات المالية. واقتُرِح أن يناقش الممثل الخاص دور المصارف في تقريره النهائي وأن يدعو إلى اتباع نهج أكثر شمولية وشفافية فيما يتعلق بالمسؤوليات المتصلة بحقوق الإنسان في القطاع المصرفي.

٤٠- وقـــال ديفـــيد أولوود (مستشار في مجال مبادئ الأعمال التجارية، إدارة ضمانات ائتمانات التصدير، المملكة المتحدة) إن حكومة المملكة المتحدة ترى أن حقوق الإنسان التزامات تخص الدول دون غيرها من الجهات الفاعلة. غير أن الدول مسؤولة عن كفالة احترام الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، لحقوق الإنسان. إن وكالات ائتمانات التصدير ليس لديها في العادة اتصال مباشر بالمشاريع، وإنما فقط بالمصدرين والمصارف في وطنها. وتفتقر هذه الوكالات عموماً إلى وسائل التأثير، إذ نادراً ما يؤدي اتخاذ قرار بحجب الدعم عن صادرات معينة إلى إحداث تغيير في المشروع الأجنبي الذي تتجه إليه تلك الصادرات؛ وكل ما سيؤدي إليه هو خسارة المصدِّر للصفقة لصالح مصدِّر آخر. ومع ذلك، تتخذ إدارة ضمانات ائتمانات التصدير بعض الإجراءات لكفالـــة معالجة حقوق الإنسان. وأوضح السيد أولوود أن إدارة ضمانات ائتمانات التصدير، في إطار "عمليتها لتحلـــيل الآثار حسب الحالات"[٧]، تحدد معاهدات حقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادق علـــيها الـــبلد المضيف الذي يقع فيه المشروع الأجنبي. وتنظر بعدئذ في تفاصيل المشروع المحدد وفي ما إذا كان ينطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس، تقرر الإدارة ما إذا كان يلزم القيام بتحريات إضافية.

٤١- وعـــرض إيفو كنوبفيل (المدير العام لمؤسسة onValues Ltd.، متكلماً باسم مكتب اتفاق الأمم المتحدة العـــالمي) مـــبادرتين يتـــبوأ فيهما القطاع الخاص موقع الريادة وتم وضعهما بالتعاون مع الأمم المتحدة: مبادئ الاســـتثمار المســـؤول؛ ومبادرة "الفائز من اهتم". وتوفر مبادئ الاستثمار المسؤول إطاراً عاماً لمالكي الأصول ومديري الاستثمارات لإيلاء العناية المناسبة للقضايا البيئية والاجتماعية والمتعلقة بإدارة الشركات. وتعود المبادرة إلى عـــام ٢٠٠٥ عندما دعا الأمين العام للأمم المتحدة مجموعة من أكبر صناديق المعاشات التقاعدية في العالم إلى الالـــتحاق بعملـــية لوضع تلك المبادئ. وتولى تنسيق العملية مكتب اتفاق الأمم المتحدة العالمي والمبادرة المالية لـــبرنامج الأمـــم المـــتحدة للبيئة. ويلتزم بمبادئ الاستثمار المسؤول اليوم أكثر من ١٠٠ مالك للأصول ومدير استثمارات بحوزتهم أكثر من ٥ تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وتشكل مبادرة "الفائز

---

[7] See www.ecgd.gov.uk.

من اهتم" برنامجاً يهدف إلى تنفيذ مبادئ من قبيل مبادئ الاستثمار المسؤول في المعاملات اليومية. ويتمثل هدفه في تقديم أفضل الممارسات ووضع الأدوات والمنهجيات، حيث يركز على تمكين مديري الاستثمارات والمحللين الماليين وممارسة الاستثمارات من إدماج الاعتبارات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بإدارة الشركات في عملهم اليومي.

المناقشة

٤٢- ركزت المناقشة في بداية الأمر على مسألة الواجب الائتماني للمؤسسات المالية وما إذا كان لدى المستثمرين غير المتخصصين الذين يديرون الأصول نيابةً عن عملائهم تفويض بوضع قضايا حقوق الإنسان في الاعتبار. وقد يدرج مستثمر مسؤول اجتماعياً حقوق الإنسان في نشراته الإعلانية فيقع عليه التزام قانوني بأخذ القضايا ذات الصلة بها في الاعتبار، ولكن أُفيد أن الواجب الائتماني لا يمنع الأصناف الأخرى من المستثمرين من أخذ قضايا حقوق الإنسان في الاعتبار. وعلى سبيل المثال، لا تتمتع صناديق المعاشات التقاعدية العامة بأي تفويض صريح من هذا القبيل، ولكنها تعتبر أنه ليست ثمة أي قيود تمنع ذلك وأنه من المناسب في حقيقة الأمر الالتزام بالقضايا المتعلقة بالعمالة وغيرها من قضايا حقوق الإنسان.

٤٣- وتم تسليط الضوء على مفهوم الأهمية النسبية لقضايا حقوق الإنسان. وأُفيد أنه من غير المتوقع، من منظور مؤسسة مستثمرة، أن تنطوي حقوق الإنسان على متغير ذي أهمية من حيث المخاطر في شركة عامة غربية كبيرة ومتنوعة الأنشطة، بعكس شركة ذات مشاريع محددة في العالم النامي. وساورت بعض المشاركين شكوكاً بخصوص ما سيفرزه تحسين الدراسات التحليلية لقضايا حقوق الإنسان، رغم أنه قُدِّمت عينات بحوث تُظهر وجود صلات بين قضايا حقوق الإنسان والأداء المالي[٨]. وأُفيد كذلك أن قضايا حقوق الإنسان يمكن اعتبارها مؤشرات لجودة الإدارة، أي أن سجلاً جيداً في مجالي البيئة والتنوع يدل على وجود فريق إداري قوي. غير أن دراسة قضايا حقوق الإنسان على صعيد الشركة قد تكون محدودة الأثر، لأن كثيراً من المستثمرين يسترشدون الآن بمؤشرات الأسواق الكبرى ولا يضعون بالتالي في الاعتبار السجل المحدد لفرادى الشركات. وحُذِّر من مغبة اختزال كل شيء إلى قِيمَ مالية، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي بالشركات إلى الاهتمام بقضايا أخرى من قبيل تغير المناخ أكثر من حقوق الإنسان.

٤٤- وتم تسليط الضوء على دور وكالات تقدير الجدارة الائتمانية في مجال حقوق الإنسان، فيما يتعلق مثلاً بمسألة الأهمية النسبية، وأشير إلى بعض وكالات تقدير الجدارة الائتمانية التي تبحث القضايا البيئية والاجتماعية والمتعلقة بإدارة الشركات.

٤٥- وأُفيد أنه من الصعب فرز الأسهم على أساس معايير حقوق الإنسان نظراً لنقص البيانات، ومعنى هذا أن هذه القضايا تُعالَج أكثر من خلال المشاركة. ويمكن التأثير في الشركات بطرق عديدة، مثلا حيازة الأسهم بالوكالة، ويتسم الحيز المتاح للتصرف بالدينامية، حيث يمكن تشجيع شركة على استيفاء معايير أعلى في مرحلة زمنية، ولكن المستثمرين يمكنهم دائما بيع أسهمهم في موعد لاحق. ولا تصنف بعض الجهات من قطاع

---

[8] See e.g. sristudies.org, Marc Orlitzky, Frank L. Schmidt and Sara L. Rynes "Corporate social and financial performance: a meta-analysis", *Organization Studies*, 24, 2003.

المستثمرين الشركات ولكنها تدمج القضايا البيئية والاجتماعية والمتعلقة بإدارة الشركات في ما تجريه من بحوث وتقييم، وتستخدم تأثيرها كطرف حامل للسندات أو الأسهم لتشجيع الشركات على اعتماد سياسات ملائمة ونظم للتنفيذ. وفي هذا السياق، طُرِحت أسئلة بشأن التأثير الذي يمكن أن يمارسه المستثمرون فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الوقت الذي تفصلهم عن المشروع مرحلتان أو ثلاثة مراحل، في حين يوجد المقرضون في موقع أقرب ولكنهم لا يتحملون مع ذلك مسؤولية تنفيذ الأعمال. وفيما يتعلق بالحرص الواجب الذي تعمل به وكالات ائتمانات التصدير، لوحظ أن كل حالة تُعالَج بمفردها، وأنه من غير المحتمل أن ترفض الوكالات مشروعاً بناءً على أسس تتعلق بحقوق الإنسان، بل تفضل المشاركة والعمل على إدخال تحسينات.

٤٦- وأكد بعض المشاركين أن المبادرات الطوعية القائمة يمكن تحسينها أو ترسيخها لتعكس التزاماً أقوى بالمعايير الدولية، بينما شدد آخرون على ضرورة توسيع نطاق العضوية لتشمل الأسواق الناشئة أو الشركات التي ليست لديها سياسات متعلقة بحقوق الإنسان. وأُوضِح أنه لا يوجد أي تناقض بين التوسيع والترسيخ، وأن الهدف هو إرساء معايير مجدية في أكبر عدد ممكن من المصارف؛ وسوف تظل المصارف التي تعتمد مبادئ التعادل تتعرض للنقد إذا دخلت في مشاريع مثيرة للجدل، شأنها في ذلك شأن المؤسسات المالية التي لا تعتمد أي معايير في مجال حقوق الإنسان.

٤٧- وجرت مناقشة بشأن السرية: فبينما أعرب العديد من المشاركين عن رغبتهم في وجود قدر أكبر من الشفافية، ألحَّ المشاركون من المؤسسات المالية في القطاعين العام والخاص على حد سواء على أنها لا تستطيع في كثير من الأحيان كشف تفاصيل معاملات العملاء، بما في ذلك ما إذا كانت تلك المعاملات ذات آثار سلبية أو إيجابية على حقوق الإنسان.

خامساً - معايير حقوق الإنسان وصنع القرار

٤٨- ترأس الجلسة الخامسة جون رودجي (الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال). وتوخت الجلسة تحديد آفاق تعزيز دور حقوق الإنسان في أنشطة القطاع المالي.

عروض المشاركين

٤٩- قال صموئيل نغيفو (مدير مركز البيئة والتنمية، الكاميرون) إن الشركات عبر الوطنية والقطاع المالي كثيراً ما تحجم عن معالجة مسألة حقوق الإنسان باعتبار ذلك أمراً واجباً رغم أن انتهاكات حقوق الإنسان قد تقع كنتيجة لأنشطة الشركات. إن المجموعات القائمة من المبادئ والمبادرات المتعلقة بالقطاع المالي تشكل خطوة إيجابية، ولكنها تحتاج إلى التحسين بسبب ما تتسم به من محدودية من حيث نطاقها المادي (لا تغطي جميع حقوق الإنسان) وانطباقها ومداها (ليست جميع الشركات ملزمة بها) وطبيعتها (فهي طوعية وليست إلزامية). وتخلق الأهمية المتزايدة للمؤسسات المالية المنتمية إلى أسواق ناشئة، تنعدم أو تندر فيها هذه المعايير، واقعاً ينذر بحدوث سباق نحو الحضيض. ويبدو أنه يلزم الانتقال من القواعد الطوعية إلى القواعد الإلزامية. وسيتطلب هذا الأمر ما يلي: الرصد المستقل لتنفيذ الخطط القائمة، ونشر النتائج؛ ووسائل لجبر الضرر في حالة وقوع انتهاكات لحقوق

الإنسان؛ وتحسين فرص اللجوء إلى العدالة للضحايا المحتملين لأنشطة الشركات عبر الوطنية في البلدان المضيفة، بما في ذلك منع القيود المفروضة على اللجوء إلى العدالة كنتيجة لاتفاقات الحكومات المضيفة؛ وتعزيز قدرة الدول على حماية حقوق الإنسان من التجاوزات التي ترتكبها جهات من القطاع الخاص.

٥٠- وناقش كريس بري (المسؤول عن سياسة إدارة المخاطر البيئية، مصرف Barclays) نهج المصرف فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فالمصرف عضو في مبادرة مؤسسات الأعمال الرائدة المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تجمع شركات من قطاعات شتى لبحث سبل إدماج قضايا حقوق الإنسان في عملية صنع القرار في قطاع الأعمال. وتشمل القضايا المتناولة إدارة القوى العاملة في مختلف البلدان وإدارة شؤون حقوق الإنسان في سلاسل التوريد. وقد وضع مصرف Barclays بياناً للمجموعة بشأن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤؛ ورغم أن هذا البيان ليس سياسة متبعة، فإنه ينعكس في طائفة من السياسات الأخرى للمجموعة. وتحدث السيد بري عن أصول برنامج العمل الجديد الخاص بحقوق الإنسان للمبادرة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، التقت المؤسسات المالية لمناقشة العوامل التي تدفع قطاع الأعمال للاهتمام بحقوق الإنسان وكيف تنعكس تلك العوامل في الهيئات المختلفة. واتفقت المؤسسات المالية على ضرورة صياغة فهم مشترك لحقوق الإنسان - فالأمر لا يتعلق بإعادة طرح المعلومات المعروفة، وإنما بدراسة مكونات حقوق الإنسان: أين تقع الحدود بالنسبة للمؤسسات المالية؛ وما هي القضايا الجوهرية والحالات التي يكون لها فيها تأثير؛ وتصنيف القضايا في شكل عملي، كي يتسنى لموظف الواجهة في المؤسسة المالية الذي يجتمع بالعملاء أن يتسلح بالمصطلحات التي تستعملها العامة فيما يتعلق باعتبارات حقوق الإنسان في مختلف القطاعات. وستكمِّل هذه الإرشادات جلسةُ إحاطة إعلامية للرؤساء التنفيذيين تهدف إلى إعلام الإدارة العليا في المؤسسات المالية والحصول على دعمها.

٥١- وقال بيتر فرانكينتال (مستشار استراتيجيات العلاقات الاقتصادية، منظمة العفو الدولية - الأمانة الدولية) إن مؤسسات مالية عديدة تبدي استعدادا لمعالجة قضايا حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بضرورة تنظيمية أو بقضية تجارية واضحة، أو عندما يمكن اتخاذ خطوات لا تؤثر على إمكانية تحقيق الأرباح. غير أن الأوساط المعنية بحقوق الإنسان تتوقع من الشركات أن تحترم حقوق الإنسان وأن تتفادى التواطؤ حتى لو لم يوجد أي من هذه المتطلبات. ومن هذا المنطلق، ما هي آفاق التوافق؟ وقال السيد فرانكينتال إن معايير المؤسسة المالية الدولية لتقييم الأداء ومبادئ التعادل خطوة في الاتجاه الصحيح، وإن الخطوات التي ينبغي أن تتلوها هي مطابقة هذه المعايير على نحو أكمل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعالجة ما بها من نقاط الغموض. وأوضح أن تقييمات الآثار على حقوق الإنسان يمكن أن تساعد على ردم الهوة بين النوايا الحسنة والممارسة، شريطة أن تعالج جميع الحقوق الواردة في الشرعة الدولية للحقوق واتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك ذات الصلة. وينبغي أن تجرى التقييمات في مرحلة دراسة جدوى مشروع ما وأن يُسترشد بها في اتخاذ القرار بخصوص الاستثمار، وكذلك في تصميم المشروع طيلة دورة حياته، وينبغي تجسيد ما تتمخض عنه من استنتاجات وتوصيات في خطة للإدارة ترصدها هيئة مختصة مستقلة.

٥٢- وقال بول كليمنتس - هونت (رئيس الأمانة، المبادرة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) إنه ينبغي غرس حقوق الإنسان في "خلايا" المؤسسات المالية على جميع الصعد. إن الأهمية النسبية في المجال المالي شيء أساسي، ومن المهم توجيه الاهتمام إلى حيث تتركز تجمعات رؤوس الأموال. فقد شكل إطلاق مبادئ الاستثمار المسؤول

في بورصة نيويورك إشارة مهمة للسوق. وتمثل أصول المؤسسات المالية التي اعتمدت المبادئ في الوقت الراهن ٦ تريليون دولار وعددها ١٥٠ مؤسسة في ٢٢ بلداً؛ وستركز المرحلة التالية من المبادرة على الأداء والرصد والقياس والإدارة الرشيدة. والتجمع الثاني لرؤوس الأموال هو قطاع المصارف الخاصة الذي يقدم الخدمات إلى الأفراد ذوي الثروات العالية القيمة، وسيسيطر بحلول عام ٢٠١٠ على ٥٠ في المائة من الأصول في العالم أو ما يعادل ٤٤ تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ ولا يدار في الوقت الراهن سوى ما نسبته ٢ إلى ٥ في المائة من رؤوس أموال هؤلاء الأفراد على أساس أخلاقي. وذكر السيد كليمنتس - هونت حالة شركة دفعت أموالا لتسوية مطالبة بالتعويض عن أضرار بيئية وتدعي علناً حصولها على "دعم قوي من مصرفييها". وختم السيد كليمنتس - هونت بالإشارة إلى أن المبادرات الطوعية يمكن استخدامها لإنشاء إطار للتفاهم لتعزيز أفضل الممارسات فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

المناقشة

٥٣- ناقش المشاركون المبادرات والأدوات التي من شأنها تعزيز حماية حقوق الإنسان وتنفيذ المعايير الطوعية، مثل آليات المساءلة والرصد. وقد اقتُرِحت إجراءات محددة يمكن أن تتخذها المؤسسات المالية، تشمل تقييم آثار استثماراتها مقدماً؛ والرصد المستقل المتواصل لتأثير استثماراتها على حقوق الإنسان؛ ووسائل للامتثال وجبر الضرر عندما لا تتقيد الاستثمارات بمعايير حقوق الإنسان. واعتُبِرت صلاحيات التحقيق والمعاقبة المخولة لأمناء المظالم أو وحدات الرصد داخل الشركات مهمة، وذلك على سبيل المثال في التوفيق بين ادعاءات المجتمعات بوقوع ضرر جراء وجود شركة وادعاءات الشركة بوقوع الضرر قبل مجيئها، وبخاصة في حالة غياب المعلومات المرجعية. وأشير إلى استعراض مجموعة البنك الدولي للصناعات الاستخراجية. فرغم أن التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان لم تحظ بقبول البنك، اقتُرِح أن يُلزَم عملاء البنك في مجال الصناعات الاستخراجية باعتماد معايير حقوق الإنسان وإثبات امتثالهم لها.

٥٤- كما نوقشت المقتضيات المتعلقة بالإبلاغ والرصد. وأُفيد أن سبب عدم وجود أمانة أو مكتب لمبادئ التعادل هو أن أي مصرف لا يريد أن يتحمل المسؤولية عن قرارات تتخذها مصارف أخرى؛ ولذلك فإن "أوجه الإلزام" الموجودة في المبادئ تكمن في مقتضيات الإبلاغ السنوي. واعتبرت بعض المنظمات غير الحكومية آليات مبادئ التعادل غير كافية فيما يتعلق بالمساءلة. وبالنظر إلى أهمية وجود مؤشرات لقياس الأداء، أوصي بمبادرة الإبلاغ العالمية باعتبارها نقطة انطلاق جيدة للشركات التي ترغب في الإبلاغ عن أدائها. وقد تمخضت هذه المبادرة عن عملية مكثفة وجامعة لعدة أطراف من أصحاب المصلحة لتحديد كيف يمكن للهيئات أن تقيس أداءها فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان. وقيل إن أي هيئة تُبلِغ بذلك القدر من التفصيل عن حقوق الإنسان تسعى على الأرجح لتحسين أدائها في مجال حقوق الإنسان.

٥٥- وذكر عدد من المشاركين نقص الخبرة في مجال حقوق الإنسان لدى المؤسسات المالية والحاجة إلى الرصد والتقييم الخارجيين فيما يتعلق بتلك الحقوق. وتساءل البعض عما إذا كان إطار معياري سيعوض عن هذا النقص في الخبرة، بينما لاحظ آخرون أن هذا الإطار سيكون موضع تفسير.

٥٦- ونوقشت تقييمات الآثار على حقوق الإنسان باعتبارها نقطة توافق محتملة. وأشير إلى أداة تقييم الآثار على حقوق الإنسان التي توشك المؤسسة المالية الدولية على تقديمها، والتي تضم عناصر مماثلة لخطوات تقييم الآثار البيئية والاجتماعية ولكنها تدمج نطاق الاستعراض مع تحليل المخاطر القطرية والسياق. ويُنتظر أن تتسم أداة المؤسسة المالية الدولية بالمرونة، رغم أن بعض المشاركين أعربوا عن رغبتهم في أن يشكل تقييم شامل للآثار على حقوق الإنسان جزءاً إلزامياً في خطة عمل أو التزام تعاقدي. وأُفيد أن قطع التزام بإجراء تقييمات الآثار على حقوق الإنسان قد يُنظر إليه بأنه تنقيح للالتزامات الحالية بإجراء تقييمات الآثار البيئية والاجتماعية. وكان من بين الأسئلة المطروحة ما إذا يمكن أن تعالج تقييمات الآثار البيئية والاجتماعية ومراجعات الحسابات المتعلقة بالعمالة قضايا حقوق الإنسان، أم يلزم وجود مجموعة كاملة من تدابير التقييم خاصة بحقوق الإنسان.

٥٧- وتم حث القطاع على عدم البدء من الصفر لوضع الأطر والأدوات، وإنما الاستفادة من المعايير الدولية المعترف بها، مع مراعاة المناقشة السابقة بشأن خطر ترجمة المعايير وبالتالي خفض مستواها (انظر الفرع الثاني أعلاه). فلا بد من كفالة أن تضيف مبادرات الشركات قيمة لما هو قائم أصلاً بدل أن تنتقص منه. وقد قُدِّم تأكيد بأن تلك المبادرات لن تنتقص من تلك المعلومات بل ستحاول أن تنهل منها لإنشاء آليات للمؤسسات المالية لتنفيذها بطريقتها الخاصة.

٥٨- وناقش المشاركون مشروع "القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان"[٩]. وشدد ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية المشاركة على أن تلك القواعد كانت تهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض وقت وضعها. الغرض الأول هو مساعدة الشركات في تحديد الثغرات في السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان وفهم آثار المعايير الدولية على مسؤولياتها: وقبل وضع مشروع القواعد، كانت الشركات تحال فقط إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتتيح القواعد إطاراً أفضل، رغم الجدال القائم بشأن بعض ما ورد فيها من مبادئ. والغرض الثاني هو إيجاد مستوى أعلى من النقاش والاهتمام فيما يتعلق بموضوع مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان. ثالثاً، قُصِد من مشروع القواعد أن يشكل الأساس لآلية إنفاذ تطبق بشكل مباشر على الشركات، ربما بعد ٢٠ سنة من الآن، كنتيجة لصك ملزم متعلق بمساءلة الشركات. ولوحظ أن مشروع القواعد لا يُقصد منه أن يشكل إطاراً لقياس الأثر أو الأداء؛ وقد فشل مشروع القواعد في ذلك ولكن النقاش سيتواصل بالتأكيد. واقتُرِح أن تكون القواعد بمثابة إطار لتقييمات الآثار على حقوق الإنسان وسياسات الشركات في مجال حقوق الإنسان.

٥٩- كما نوقشت التزامات الدول ودورها بإسهاب. وتساءل بعض المشاركين بخصوص التركيز على زيادة المعايير الطوعية للشركات، في حين ينبغي التركيز على التزامات الدول. ودُعي إلى عدم خصخصة الحق في العدالة، وإلى تركيز المشاركين نقاشهم على مسألة مساعدة الحكومات في الوفاء على نحو أفضل بالتزاماتها - إذ إن ترديد القول بأن قدرة الحكومات ضعيفة ما من شأنه إلا أن يزيد المشكلة حدةً. إن جميع الجهود ينبغي أن تدعم الهدف الطويل الأجل المتمثل في بناء قدرة الحكومات، وليس إنشاء نظم موازية ومعالجة القضايا القصيرة الأجل في الوقت

---

[٩] E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2.

نفسه. ومن الضروري تعزيز هيكل حقوق الإنسان على جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة، وهذه عملية يمكن أن تدعمها الشركات بالترويج لها.

٦٠- واقتُرِح أن يزيد التركيز على دور المؤسسات المالية في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان من خلال قطاع المصارف والقروض، وذلك على سبيل المثال بتطوير النشاط في مجالات تمويل المشاريع الصغرى والإقراض والإيداع لفائدة العملاء الفقراء، وتثبيت حقوق الملكية لكي يكون عند الفقراء ما يقدمونه كضمان للحصول على القروض.

٦١- وأشير إلى غرض المبادرات الجامعة لعدة أطراف من أصحاب المصلحة المتمثل في زيادة الوعي بحقوق الإنسان في أوساط غير الأوساط التي تشارك في تمويل المشاريع. وعلى سبيل المثال، لن تشارك معظم الجهات الأعضاء الـ ١٦٠ في المبادرة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أبداً في تمويل المشاريع، ولكنها قطعت التزاماً بتحسين أدائها في مجال حقوق الإنسان وأعربت عن رغبتها في العمل من أجل ذلك، وهو ما تهدف المبادرة إلى دعمه. كما نوقش في هذا الصدد موضوع صندوق استثماني أنشئ حديثاً في البنك الدولي لأغراض العدالة وحقوق الإنسان.

٦٢- وعاد المشاركون إلى مناقشة مسألة أهمية استكشاف أوجه التآزر بين المبادرات القائمة وردم الهوة بينها. واقترح البعض إقامة تعاون بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واتحاد بيرن مثلاً، بينما دعا آخرون إلى عدم الاكتفاء بالتركيز على منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي نظراً لأهمية الجهات الفاعلة من خارجها، والقطاع الخاص.

سادساً - الملاحظات الختامية

٦٣- لاحظ الممثل الخاص تأثير رسوخ أسواق رؤوس الأموال وتوسعها وما تتسم به قضايا حقوق الإنسان المترتبة على ذلك من تعقيد. وتتمثل إحدى النتائج في أن المؤسسات المالية برزت إلى واجهة النقاش بخصوص حقوق الإنسان ودور القطاع الخاص. وقال الممثل الخاص إنه سيواصل دراسة موضوع المؤسسات المالية الخاصة والعامة، بما في ذلك وكالات ائتمانات التصدير، إذا وافق مجلس حقوق الإنسان على تمديد فترة ولايته سنة واحدة. وأبرز أنه قدم تقريراً إلى المجلس يتعلق تحديدا بتقييمات الآثار على حقوق الإنسان، ولخص وجهة نظره بشأن تلك التقييمات موضِّحاً أن تقييمات الآثار البيئية والاجتماعية ذات منظور "من الداخل إلى الخارج" تحاول الشركات من خلاله أن تتبين آثارها، في حين أن تقييم الآثار على حقوق الإنسان ينطلق من حقوق الأشخاص والمجتمعات ويربطها بنشاط الشركات المقترح. ولكن الفرق في هذه المرحلة، كما قال، مبني إلى حد كبير على فرضيات، إذ إن معظم الشركات لم تجرِ تقييمات كاملة لآثارها على حقوق الإنسان ولم تكشف سوى شركة واحدة عن ملخص لتقييم من هذا النوع. ولا يُعرف عن الكيفية التي تعمل بها على أرض الواقع إلا النذر اليسير. وشدد أيضاً على أهمية تجاوز نقاش موضوع الطابع الطوعي مقابل الطابع الإلزامي، والمضي بدلاً من ذلك في بحث طبيعة الالتزامات التي تقطعها الشركات على نفسها ومساءلتها بشأنها. ولا يمكن، عملياً، فصل مفهوم دوائر نفوذ الشركات عن واجبات الدول، لأن دائرة نفوذ الشركات تتسع تلقائياً عندما لا تؤدي الدول واجباتها، ما قد يحمل الدول على الدخول في لعبة استراتيجية، وهذا أمر ينبغي أن نقاومه. وخلص إلى أن هذه العلاقة الحاسمة تتطلب قدراً أكبر من الاهتمام. وأخيراً، قال الممثل الخاص إنه، إذا مُددت فترة ولايته، سيعود إلى الكثير من المشاركين لطلب التوصيات والدعم.

٦٤- وشكر إبراهيم واني جميع المشاركين باسم المفوضة السامية، ورفع اجتماع المشاورة.

Annex

LIST OF PARTICIPANTS

Panellists

Motoko Aizawa (International Finance Corporation); David Allwood (UK Export Credits Guarantee Department); Chris Bray (Barclays); Paul Clements-Hunt (UNEP Finance Initiative); Peter Frankental (Amnesty International - International Secretariat); Adam Kanzer (Domini Social Investments); Karyn Keenan (The Halifax Initiative); Michael Kelly (KPMG); Ivo Knoepfel (onValues Ltd/United Nations Global Compact); Sheldon Leader (University of Essex); Andreas Missbach (BankTrack/Berne Declaration); Herman Mulder (former Senior Executive Vice President, ABN AMRO); Samuel Nguiffo (Center for Environment and Development, Cameroon); John Ruggie (Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises); Titi Soentoro (NADI/Solidaritas Perempuan); Robert Tacon (Standard Chartered Bank); Daniel Taillant (Centro De Derechos Humanos y Ambiente); Salil Tripathi (International Alert); Paul Watchman (LeBoeuf, Lamb, Greene & MacRae).

Private sector

Manuel Adamini (Fortis); Carlos Alonsoa (BBVA Group); Liselotte Arni (UBS); Philippa Birtwell (Barclays); Bruno Bischoff (Crédit Suisse); Richard Burrett (ABN-AMRO); Christophe de Courten (UBS); Kathryn Dovey (TwentyFifty Ltd.); Françoise Rost van Tonningen (Rabobank); Silvia Scopelliti (Intesa Sanpaolo); Shelley Aggarwal (KPMG); Valerie Smith (Citigroup); Rory Sullivan (Insight); Maria Anne Van Dijk (Fortis); Jehanne de Walque (Dexia Asset Management); Brent Wilton (International Organization of Employers).

Export Credit Agencies

Rosemarie Boyle (EDC - Canada); Lars Kolte (Eksport Kredit Fonden - Denmark); Berit Lindholdt Lauridsen (Eksport Kredit Fonden - Denmark); Tadashi Maeda (JBIC - Japan).

International and intergovernmental organizations

Marie-France Houde (OECD); Kiki Lawal (UNEP Finance Initiative); Natalie Ryan (UNEP Finance Initiative).

Non-governmental organizations and independent experts

Lucy Baker (The Bretton Woods Project); Jem Bendell (WWF UK); Roderick Dunnett (independent); Tricia Feeney (RAID-UK); Steve Herz (Bank Information Center); Leah Hoctor (International Commission of Jurists); Christy Hoffman (UNI Property Services Global Union); Anthony MacDonald (independent); Lisa Misol (Human Rights Watch); Andrew Newton (Ethical Corporation magazine); Antonio Tricarico (Campaign to reform the World Bank); Elizabeth Umlas (KLD Research & Analytics, Inc.).

- - - - -